القرارات التي تصدرها المحكمة
في الدعوى غير الموجزة (قبل توجيه التهمة)
(م 181) من قانون الأصول

عندما تنتهي المحكمة من الاجراءات التي اوجب القانون اتخاذها في الدعوى الغير موجزة فان الدعوى الجزائية تتضح ثبوتاً او نفياً تجاه المتهم والمسؤول مدنياً وحينئذ فان على المحكمة ان تقرر ما اذا كانت الدعوى الجزائية قد توفر فيها الدليل اللازم للاستمرار في المحاكمة او ان ما توصلت اليه المحكمة من ادلة يمكنها من الاستمرار فيه.

وقد أورد المشرع بعد الانتهاء من تلك الاجراءات في المادة (181) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لا بد ان تتخذ المحكمة احدى من القرارات الاتية وهي:-

1. **قرار رفض الشكوى**:- وهو القرار الذي يجب على المحكمة ان تصدره اذا رأت ان المشتكي قد تنازل عن شكواه او ان المحكمة عدته متنازلا عنها (الصلح) وان الجريمة التي تنظرها المحكمة من الجرائم التي يجوز الصلح فيها من دون موافقة من المحكمة وتصدر قرارها برفض الشكوى.
2. **الإفراج عن المتهم**:- اما اذا تبين للمحكمة ان جميع الادلة التي حصلت عليها او استعرضتها او أمرت باجرائها لا تؤدي الى الظن بان المتهم قد ارتكب الواقعة المسندة اليه أي ان الادلة غير منعدمة ضده فان عليها ان تصدر قرارها بالإفراج عن المتهم وقرار الإفراج لا يمنع من استمرار الاجراءات ضده عند ظهور ادلة جديدة ولكن بعد مرور سنة من صدور قرار الافراج ولم تظهر أية ادلة يكون القرار بعد مضي هذه المدة نهائيا وتنقضي به الدعوى الجزائية.
3. **توجيه التهمة**:- اما اذا اتضح للمحكمة بعد تلك الاجراءات ان الادلة والمعلومات التي حصلت عليها تؤلف حدوث الجريمة من المتهم او تدعو الى الظن بان المتهم ارتكب الجريمة وان هذه الجريمة من اختصاصها النظر فيها فان على المحكمة ان توجه التهمة الى المتهم والتي تراها منصوص عليه ثم تقرأ على المتهم ما حررته في ورقة التهمة وتوضح له ما يستوجب التوضيح وبعدها تقوم بسؤاله ان كان اعترف بها او ينكرها وعليه يجب ذكر ما يجب اجرائه هذه الحالتين:-

أ. اعتراف المتهم ونتائجه (اجراءات المحاكمة بعد توجيه التهمة): في هذه الحالة وبعد اعترافه بالتهمة الموجهة اليه وان المحكمة اقتنعت بصحة اعترافه ويقدر نتائجه فان على المحكمة ان تستمع الى دفاعه منه او من وكيله ثم تصدر حكماً في الدعوى من دون حاجة الى ادلة اخرى فليس هناك حاجة الى سماع شهادات جديدة او طلب خبراء او تلاوة تقارير والمحكمة لا يجوز لها ان تقتنع باعتراف المتهم بعد توجيه التهمة اليه الا اذا اعتقدت بانه

مالك لقواه العقلية ومدرك لما اعترف به وانه سيحمله المسؤولية الجنائية والمدنية عن الواقعة التي اعترف بها وحالة المتهم هذه كونه يقدر نتائج اعترافه أم لا مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع.

ب. انكار المتهم للتهمة:- في حالة انكار المتهم للتهمة الموجه اليه او انه لم يبد دفاعا عن نفسه او انه طلب محاكمته او ان المحكمة رأت ان اعترافه مشوب او انه لا يقدر نتائجه او ان الجريمة التي يحاكم عليها معاقب عليها بالاعدام فان على المحكمة ان تجري محاكمته عن التهمة الموجه اليه.

ويمكن لها احضار الشهود السابقين او ان تقوم بطلب شاهد جديد او ان تعين خبيرا أخر او ان تطلب ما شاء من الأضابير او الاوراق التي لها علاقة بالدعوى.